

أساليب نقل المخاطر
في المعاملات المالية الإسلامية
(الاختيارات المالية)
(Option)

ورقة مقدمة إلى المؤتمر
الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
في الفترة 18-19/5/2009م
المنامة - مملكة البحرين

محمد علي الفهري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم... أما بعد :

المسألة محل النظر:

نحاول في هذه الورقة إثبات ان في المعاملات المالية الإسلامية
أساليب لنقل المخاطر وقد تعامل بها المسلمون قديماً وان لم تسمى
بهذا الاسم كما ان بعض صيغ نقل المخاطر المعاصرة مثل
الاختيارات المالية مقبولة من الناحية الشرعية وان شاع إنها ليست
كذلك.

معنى المخاطر:

الخطر هو احتمال وقوع المكروه، والمكروه كثيرة في هذه
الحياة ولا تخلو الحياة من حلو ومر، وكم يتمنى الإنسان أن تكون
حلوه بلا مرارة ولكن ذلك غير ممكن ومصادم لطبيعة الأشياء. ولذلك
فكل منا يسعى إلى تقادي المخاطر والابتعاد عن المكروه والعمل على
التوقي من آثارها بطرق متعددة منها الحيطة والحذر، والتخطيط
السليم والحكمة في اتخاذ القرارات، ولكن ذلك كله لا يحمي من وقوع
المقدور، فإذا وقع ترتب عليه خسارة تكون أحياناً قابلة للتعويض

كالخسارة المالية وأحياناً أخرى غير قابلة إلا في جانب تخفيض آثارها المالية كفقد الحياة أو أطراف الجسد.

ومن أهم الطرق التي درج عليها الناس في معالجة الخطر نقل المخاطر من طرف إلى آخر. ذلك ان رغبة الناس في تحمل المخاطر مختلفة كما ان قدرتهم على تحمل آثارها السلبية متباينة ولذلك فإن المجتمع يكون في وضع أفضل وتزداد رفاهية الجميع لو سمح لهم بتبادل المخاطر بمعنى ان يتقبل أولئك القادرين على تحمل قدر أكبر من المخاطر جزءاً من المخاطر التي يواجهها أولئك الذين لا يتوافقون على مثل تلك القدرة. وهذا الموضوع وان كان يبدو غير مألوف في كلماته فإن معانيه معروفة معهودة لكل مجتمع، فكل نظام التكافل الذي هو أساس حياة المجتمعات ما هو إلا نقل لآثار المخاطر من الفئة الأقل قدرة على تحملها إلى تلك الأكثر قدرة على ذلك.

الذي نحن بصدده في هذه الورقة هو عرض أساليب ووسائل نقل المخاطر في مجال المعاملات المالية وسوف نبدأ بملخص لأهم أساليب نقل المخاطر في المعاملات التقليدية والتي تسمى المشتقات. وإنما الجديد في هذه الورقة هو في ادعائنا ان أكثر (ان لم يكن جميع) وسائل نقل المخاطر المشهورة في المعاملات المالية التقليدية لها مماثل في المعاملات المالية الإسلامية يؤدي نفس وظائفها ولكنه يختلف عنها في الشكل ويتميز عنها في الآثار العامة على الاقتصاد كما سيأتي تفصيله.

النظر إلى العقود من منظور المخاطر:

العناية بدراسة المخاطر أمر جديد في حياة الناس، لكنها لا تتعدى أن تكون منهج نظر يكشف جوانباً في العلاقات التعاقدية بين الناس كانت موجودة دائماً وان لم تكن محل الاهتمام والعناية سابقاً⁽¹⁾. وان كان من المعروف ان جميع العقود تؤدي إلى نقل المخاطر من طرف إلى آخر إلا ان هذا المنظور يكشف ان بعض العقود من أغراضها المستهدفة نقل المخاطر من طرف إلى آخر. وذلك لأنها أكثر كفاءة على تحقيق هذا الهدف. ولما صارت إدارة المخاطر محل العناية عند الناس أصبحت هذه العقود من أدواتها المعتمدة.

إدارة المخاطر في المعاملات الإسلامية:

إن إدارة المخاطر ليست أمراً جديداً في حياة الناس وان لم يسمونها بهذا الاسم فنجد من الصيغ التعاقدية التي عرفها المسلمون قديماً ما كان يتضمن أغراضه غرض إدارة المخاطر كما في الأمثلة التالية:

عقد السلم : عقد السلم عقد يبيع يعجل فيه دفع الثمن ويؤجل قبض المبيع. ولما كان المبيع ديناً لزم أن يكون سلعة موصوفة غير معينة، يمكن ان تثبت في الذمة. وحتى لا يكون السلم

1 - وهذا أشبه ما يكون بدراسة المورثات في الزراعة مثلاً، فالناس يعرفون منذ القدم ان غرس بذرة شجرة التفاح في الأرض يؤدي في الوضع المناسب إلى نبات شجرة تفاح جديدة، لكن النظر إلى ان هناك خريطة جينية في هذه البذرة أمر جديد وان كان اكتشافه لم يغير من حقيقة ان بذرة التفاح تنتج شجرة تفاح، لكنه فتح افقاً جديدة لفهم الجوانب الوراثية وغيرها.

بيع كالى بكالى لزم دفع الثمن (أي رأسمال السلم) في مجلس العقد ولا يجوز تأجيله وان جاز عند المالكية تأخيره بما لا يزيد عن ثلاثة أيام. كان ينظر لعقد السلم انه "بيع المفاليس" فالمزارع لا يتوافر على المال فيلجأ إليه ولكن من الجلي ان من أغراض عقد السلم أيضاً نقل المخاطر السعرية المتعلقة بالسلعة محل العقد من المزارع إلى التاجر الذي هو أكثر قدرة على تحمل تلك المخاطر. في مقدرة المزارع عند دخوله في عقد سلم ان يعرف بصورة واضحة النفقات المتعلقة بالإنتاج لكنه يستطيع ان يعرف مقدار الإيراد الذي سيتحقق منه عند بيعه في السوق إذ ان ذلك لا يعرف إلا عند موسم الحصاد وهو مرتبط بلا شك بالكمية الكلية للإنتاج في القطاع الزراعي. ولذلك احتاج إلى التخلص من هذه المخاطر بالدخول في عقد السلم المذكور، الذي ينقلها إلى المشتري.

بيع العربون: بيع العربون هو بيع يدفع فيه المشتري بعض الثمن ويكون بالخيار لمدة معينة ان شاء أمضى العقد فيكون ما دفع جزءاً من الثمن وان شاء فسخ العقد وفي هذه الحالة يحتفظ البائع بالجزء من الثمن الذي سبق دفعه من قبل المشتري. وقد صدر بإجازة صيغة بيع العربون الموصوفة أعلاه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي موافقاً لما عليه المذهب الحنبلي.

والمتمأمل في عقد العربون يرى فيه صيغة لإدارة المخاطر، إذ ان المشتري استطاع التخلص من مخاطر معينة كان سيتحملها لو كان بصيغة البيع المعتادة. الشروط في العقود: أكثر الشروط في العقود غرضها إدارة المخاطر، وان لم ينص على انها كذلك. فالخيارات المعتادة في العقود مثال خيار الرد وخيار النقد وخيار الشرط وخيار الفسخ... إلخ. يمكن النظر إليها كأدوات لإدارة المخاطر. فقول البائع للمشتري "ان لم تأتني بالثمن فلا بيع بيننا" واضح ان غرضه معالجة مخاطرة معينة هي خوفه ان لا يدفع المشتري الثمن وهي المخاطر الائتمانية وشرط الرهن في البيع المؤجل من الواضح ان غرضه أيضاً معالجة المخاطر الائتمانية وهكذا جميع الشروط.

وسائل نقل المخاطر في المعاملات المالية التقليدية:

المقصود بوسائل نقل المخاطر تلك الأساليب والترتيبات التي يقبل فيها طرف تحمل مخاطر معينة مقابل عوض مالي يحصل عليه من طرف آخر ينقل إليه تلك المخاطر. وقد تطورت في المعاملات التقليدية حزمة من العقود التي غرضها الأساس هو نقل المخاطر وهي التي تتضمن ما يسمى بالمشتقات المالية. وأهم هذه المشتقات هي الاختيارات Option والمستقبليات Future وتأجيل البدلين في العقود Forward والمقابلات Swaps .

(1) العقود مؤجلة البدلين: Forward

يمكن يواجه مخاطرة تقلب الأسعار في المستقبل إذ يبرم عقداً على ان تجري آثاره في المستقبل فمثلاً كان ملتزماً بدفع مبلغ من عملة أجنبية في تاريخ مستقبلي يمكن له المصارفة في اليوم وتأجيل البدلين مع كون العقد قد وقع إبرامه، ثم في التاريخ المحدد يحصل على العملة الأجنبية بالسعر المتفق عليه ابتداءً⁽¹⁾.

(2) المستقبليات Futures

يمكن ان يواجه مخاطر تقلبات الأسعار ان يدخل في عقد مستقبلي نمطي في إحدى البورصات المخصصة لهذا الغرض فينشئ عقد مئلاً يتعهد فيه بتسليم كمية من السلعة في تاريخ محدد في المستقبل (ثلاثة أشهر مثلاً) بثمن محدد اليوم مع

1- التاجر الذي يستورد السيارات من ألمانيا ويشترى باليورو بينما ان تجارته جميعها في السوق السعودية بالريال السعودي، يواجه مخاطر تقلبات سعر صرف اليورو مقابل الريال وليس بعيداً ان يحقق أرباحاً في تجارة السيارات ثم تتبخر جميعها لأن سعر اليورو كان 4 ريالات عندما استورد السيارات وباعها في السوق بناء على هذه الكلفة ثم لما حان وقت دفع ثمنها إلى المصدر ارتفع إلى 6 ريالات والحال ان أرباحه في تجارة السيارات لم تكن لتبلغ 30% كيف يحمي نفسه وينقل هذه المخاطرة إلى طرف ثالث؟ عليه إلا ان يدخل في عقد صرف يشتري فيه اليورو في نفس يوم شرائه للسيارات إلا ان التسليم فيه يكون في المستقبل مع تأجيل البدلين الريال وما يقابله من اليورو فإذا حل الأجل للدفع عرف انه لن يتأثر بتغير سعر الصرف لأنه قد غطى الخطر وذلك بنقله إلى البنك أو الجهة التي دخل معها في العقد المؤجل البدلين. وهو ما يسمى . Forward

طرف آخر بصورة غير مباشرة وإنما من طريق غرفة المقاصة⁽¹⁾.

(3) المقالبات Swaps :

وهذا التاجر الذي له إيرادات متولدة من الفائدة الثابتة ومصرفات هي عبارة عن فوائد متغيرة يواجه مخاطرة عدم الاستقرار في مركزه المالي إذ قد يجد نفسه غير قادر على تحقيق التوازن في ميزانيته. يمكنه أن ينقل هذا الخطر إلى طرف آخر وذلك بأن يستبدل التدفقات المالية الثابتة بأخرى متغيرة (أو العكس) بالاتفاق مع طرف يأخذ منه العائد الثابت ويعطيه عائداً مرتبطاً بالفائدة المتغيرة (أو العكس) وكذلك الشركة التي تكون إيراداتها بعملة اليورو ومصرفاتها بالجنيه الإسترليني يمكن لها أن تنقل المخاطرة إلى طرف آخر عن طريق المقابلة بالصفة المذكورة أعلاه بأن تبيع التدفقات النقدية باليورو إلى جهة أخرى بالجنيه الإسترليني فتصبح إيراداتها ومصرفاتها بالجنيه.

1 - المنتج للمادة الأولية (السكر أو البنترول مثلاً) يشتري الخام ثم يعده حتى يصبح صالحاً للاستعمال (على صفة سكر المائدة أو مشتقات البنترول) وربح هذا المنتج هو الفرق بين سعر الشراء للمادة الخام وسعر البيع للمنتج النهائي. وهما سعران مرتبطان ببعضهما البعض. هب ان هذا المنتج اشترى السكر الخام بسعر 80 ريالاً للطن ليبيعه بعد تكريره بـ 100 ثم ان سعر الخام انخفض بعد شراءه فصار 60 ريالاً أي ان المنتج النهائي سيضحي سعره في السوق 80 ريالاً أي انه سيقوم بتكرير السكر مجاناً هذا كفيلاً بإفلاس المصنع. ما عليه للحماية من هذا الخطر إلا ان ينقل المخاطرة إلى طرف آخر بأن يدخل في سوق المستقبلات فيبيع إنتاجه اليوم بسعر يعرف انه يحقق له الربح ولكن يكون التسليم في المستقبل فإذا انخفض السعر لم يتأثر بذلك.

4) الاختيارات (Option):

الاختيار⁽¹⁾، ويسمى بالإنجليزية Option هو عقد يلتزم فيه طرف بأن يبيع أو يشتري أصلاً أو سلعة من طرف آخر بعوض يتفقان عليه وقت إنشاء العقد، ويكون هذا الالتزام قائماً لفترة محددة (شهر أو أكثر أو أقل) أو في تاريخ معين (31 ديسمبر 2009 مثلاً)، والملتزم هو قابض العوض النقدي، أما الطرف الآخر (دافع ذلك المبلغ) فهو بالخيار ان شاء دخل في عقد بيع أو شراء (حسب نوع الالتزام) مع الطرف الآخر وان شاء تركه ولكن ليس له استرداد ما دفع لأن ذلك مقابل نقدي للالتزام بالشراء أو البيع⁽²⁾.

للخيارات المالية منافع في إدارة المخاطر يحتاج إليها كثير من المستثمرين، وربما تخرج من إطارها الصحيح فتصبح إدارة للمضاربات وكن هذا هو شأن كل سلعة أو أداة تجري المتاجرة بها في أسواق منظمة وذات كفاءة عالية.

ركوب المخاطر ليس مطلباً شرعياً:

1 - والأفضل ان نسميها الاختيارات للتفريق بينها وبين الخيارات العقدية المعروفة في أحكام المعاملات المالية.
2 - المستثمر الذي يمتلك أسهم شركة الأسمنت ولكنه غير متأكد ان كان من الأفضل ان يبيعهها اليوم قبل ان تنخفض أسعارها أو ينتظر إلى المستقبل حتى ترتفع أسعارها. هذه مخاطرة يمكن له أن ينقلها إلى طرف آخر بدخوله في عقد اختيار مع طرف ثالث يتعهد بموجبه الأخير ان يشتريها منه بسعر متفق عليه اليوم (وهو السعر السائد اليوم مثلاً) وذلك في تاريخ مستقبلي أو خلال فترة متفق عليها ومقابل ذلك يحصل هذا الطرف الثالث على رسم مقابل ذلك الالتزام.
فإذا مرت الفترة المتفق عليها وانخفضت أسعار تلك الأسهم، مارس المشتري الاختيار وألزم الطرف الملتزم بشرائها منه بذلك الثمن ومن ثم حمى نفسه من خطر انخفاض قيمتها وتحمل ذلك الخطر الطرف الآخر الملتزم بالشراء. أما إذا ارتفعت أسعارها فله أن يبيعها في السوق لأنه باعتبارها دافعاً لسعر الاختيار له الحق وليس عليه الالتزام بالبيع على الطرف الملتزم. وذلك المستثمر الذي يريد ان يشتري أسهم شركة الأسمنت ولكنه لا يدري هل الأفضل ان يشتريها اليوم ثم يبيعها في المستقبل ويحقق الربح أم ان سعرها سوف ينخفض مستقبلاً فلا يمتنى إلا بالخسران هذا خطر يواجهه المستثمر ويرغب في التخلص منه، ما عليه عندئذٍ إلا ان يشتري اختياراً ينقل فيه هذا الخطر إلى طرف ثالث يلتزم بموجبه الطرف الثالث، مقابل رسم، بان يبيع عليه تلك الأسهم بثمن متفق عليه اليوم ولكن البيع يقع في المستقبل، فإذا مر الزمن نظر هذا المستثمر فان انخفضت أسعار تلك الأسهم في السوق اشتراها من السوق إذا هو غير ملزم بان يشتري من ذلك الطرف الملتزم، وان ارتفعت رجع على ذلك الملتزم فاشترى منه بالثمن المتفق عليه وهو أقل من السعر السائد ثم باعها وريح فيها.

مع ان دراسة الخطر، والنظر إلى العقود من منظور إدارة المخاطر أمر مفيد ونافع إلا ان الخطر بتعريفه المالي لا يترتب عليه حكم بالحل أو الحرمة. والفقهاء قديماً يستعملون كلمة الخطر لتعني الغرر والجهالة ونحو ذلك فمن الأمور التعاقدية. والخطر بمفهومه المالي يختلف عن الغرر والجهالة إذ ان الغرر والجهالة مفهوم "عقدي" أي منبثق من العلاقة التعاقدية، وحقيقة في غالب أحواله ان الحقوق والالتزامات المتولدة من العقد لا تكون لطرفي العقد على قدم المساواة. فبيع الطير في الهواء يعني ان قبض الثمن أمر محقق للبائع ولكن قبض المبيع أمر محتمل للمشتري. أما الخطر في المفهوم المالي فالمقصود به احتمال وقوع أمر غير محبب إلى النفس خارج نطاق العلاقة التعاقدية يؤدي إلى فوات المقصود منها. مثل انخفاض قيمة الأصول أو إفلاس المدين ... إلخ. فبيع سلعة بالأجل لمشتري مفلس ليس فيها غرر ولا جهالة لكن في المفهوم المالي هي عالية المخاطر. وكذا فان شراء أسهم من سوق ألمانيا (يورو) من قبل مستثمر سعودي (ريال) إذا انعقد صحيحاً فليس فيه غرر ولا جهالة لكنه فيه مخاطرة مالية عالية لاحتمال تغير سعر الصرف. وتجنب المخاطر أمر تقتضيه فطرة الإنسان وليس في أحكام الشريعة ما يمنعه ولذلك فقد أخطأ من ظن بأن وجود المخاطرة شرط في مشروعية العقود. وإدارة المخاطر الغرض منها تحليل المخاطر لكي يتحمل منها الإنسان ما يستطيع ويرغب فيه ويتخلص من المخاطر التي لا يحتمل أو يرغب عن. فإذا فعل ذلك بطرق مشروعه لم يكن تقليل المخاطر بحد ذاته ممنوعاً.

كيف يستفاد من الخيارات:

يمكن لمستثمر (أو صندوق استثماري أو صندوق تقاعد... إلخ) يمتلك أسهم شركة معينة ان يحمي نفسه من انخفاض سعر تلك الأسهم وفي ذات الوقت يستفيد من ارتفاع سعر تلك الأسهم بأن يدخل في عقد خيار يلتزم فيه طرف آخر بأن يشتري منه أسهمه (التي سعرها السائد اليوم 100 ريال) بمبلغ 100 ريال ولكن بعد ستة أشهر، ومقابل هذا الالتزام يدفع هذا المستثمر ربع ريال عن كل سهم. ثم ينتظر فإذا جاء التاريخ المحدد فإن كانت أسعار الأسهم 70 ريال، طلب من ذلك الملتزم ان يشتريها منه حسب العقد بينهما بمبلغ 100 ريال، وبهذا حمى نفسه من انخفاض أسعار الأسهم. وإذا جاءت الأسعار 120 ريال بادر ببيع أسهمه في السوق وكسب 20 ريالاً لأنه غير ملزم بالدخول في عقد بيع مع الطرف الآخر فهو بالخيار.

كما يمكن لمن كان عليه التزام بدفع مبلغ نقدي بعملة أجنبية (مثل التاجر الذي يستورد السيارات من ألمانيا مثلاً) في المستقبل ويخشى من تقلب أسعار الصرف ان يحمي نفسه من ذلك بالدخول في عقد اختيار يدفع رسماً مقابل التزام طرف آخر (بنك أو نحو ذلك) بأن يدخل معه في عملية مصارفة في التاريخ المحدد بسعر صرف متفق عليه، ويكون هو بالخيار فإذا ارتفع سعر الصرف حمى نفسه من ذلك

لأن الطرف الآخر قد التزم له بالسعر وإذا انخفضت الأسعار لم يكن ملزماً بالدخول في مصارفة لأنه بالخيار ويمكن له ان يشتري من السوق.

ليس في عقد الخيار المالي (Option) ما يعترض عليه من الناحية الشرعية:

من الواضح ان المحل المتعاقد عليه في عقد الاختيار (Option) هو الالتزام بالبيع أو الشراء. مقابل أجر عن ذلك الالتزام.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة سنة 1412هـ (1992م) قرار بشأن الاختيارات ورد فيه "ان عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما ان المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالية يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما ان هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها".

وهذا القرار يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء ما استجد من المعرفة من جهة الوصف الذي ورد فيه للاختيارات المالية. فقد نفي القرار ان تكون الاختيارات بصيغتها المعروفة في الأسواق المالية نفي ان تكون: مالاً أو منفعة أو حقاً مالياً.

وان المتأمل في حقيقة الاختيارات يجد ان وصف المالية متحقق فيها للأسباب التالية:

1- إن حقيقة الاختيارات انها "التزام" بفعل يلتزم به طرف لصالح طرف آخر. وهو التزام بأمر مشروع مثل التزام الرجل أن لا يخرج زوجته من بلدها أو ان لا يتزوج عليها... إلخ.

2- صدر عن المجمع قرار يجيز فيه الالتزام الصادر من طرف لصالح طرف آخر على صفة وعد ملزم بالبيع أو الشراء، مع عدم الإلزام فيه على الطرف الآخر وإنما يكون بالخيار (أنظر قرار المجمع في دورة مؤتمره الخامس في الكويت 1409هـ 1988م) وما نحن بصده لا يختلف عن ذلك.

3- إذن هذا الالتزام لا شك في جوازه وان فيه منفعة واضحة لطرفيه ولكن هل تجوز المعاوضة عليه؟ الجواب عن هذا السؤال راجع إلى تحقيق كون هذا الالتزام مندرج تحت تعريف المال، لأن البيع هو مبادلة مالٍ بمالٍ فإذا كان الاختيار مالاً جاز مبادلته بمالٍ وكان بيعه مشروعاً.

4- جمهور الفقهاء على ان العناصر التي إذا اجتمعت في شيء عُده مالاً هي :

(أ) ان يكون منفعة مقصودة.

(ب) ان تكون منفعة مباحة شرعاً.

(ج) ان يكون لتلك المنفعة قيمة مالية في عرف الناس.
بناء على ما سبق تقريره من حقيقة "المالية" في ضوء الأحكام
الشرعية، فمن الجلي ان عقد الاختيار كما وقع تعريفه أعلاه
ليس فيه ما يعترض عليه من الناحية الشرعية لتحقق عناصر
المالية فيه:

أ. لا شك ان فيه منفعة مقصودة لمشتريه لأنه يساعده على
التحوط من خسارة محتملة وهذا ظاهر، لأن العقلاء
تفعله فدل على وجود هذه المنفعة، وهي منفعة مباحة
لأن جنسها (وهو الوعد الملزم) صدر بإجازته القرارات
من المجامع والهيئات الشرعية.

ب. هل لهذه المنفعة قيمة مالية؟ هذا لا شك فيه أيضاً يدل
على ذلك ما يجري في أسواق المال من بيع وشراء
وبذل أموال لهذا الالتزام.

ج. عنصر المالية راجع إلى عرف الناس فربما كان الشيء
غير متمول قديماً ثم يصير كذلك بتغير عرف الناس
وتبدله. وقد كانوا يضربون مثلاً لما لا مالية له بالأزبال
والتراب واليوم تباع هذه وتشتري بأعلى الأثمان فلم يقل
أحد بحرمة ذلك لأن الأمر راجع فيه إلى العرف. وكان
جماهير الفقهاء يقولون بعدم جواز بيع النجاسات كالعذرة

والبول وفضلات البهائم وذلك لحرمة أكلها وانتقاء
اشتمالها على منفعة مشروعة غير ان فقهاء المالكية
والظاهرية والحنابلة في وجه وأحمد في رواية لما رأوا
فيها بعض وجوه الانتفاع المشروع أجازوا بيع كل ما
فيه منفعة مباحة مقصودة كاستخدام العذرة والذبل
لتسميد الأراضي الزراعية والسرقين للانتفاع بناره عند
إحراقه والبول للصباغ... إلخ⁽¹⁾.

والأمر كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله "كل ما كان
يتعلق به منفعة يحلها الشرع فيبيعه جائز وكل ما كان لا
منفعة له أصلاً أو كانت تلك المنفعة غير جائزة فبيعه
غير جائز... " السيل الجرار 23/3.

من كل ذلك نقول ان الاختيارات المالية عقد التزام جائز
شريعاً لأن فيه منفعة مباحة فصار متقوماً تجوز
المعاوضة عليه بمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.